ياء ياء – البلاغ رقم ١٤٣٩/٢٠٠٥، عابر ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من:	سيد أحمد عابر (تمثله المحامية نصيرة دوتور)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ وأبوه عبد القادر عابر وأخته زينة عابر
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الاختفاء القسري، والاعتقال السري، والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وظروف الاعتقال اللاإنسانية
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ والتوقيف والاعتقال تعسفاً؛ ومراعاة كرامة الإنسان الأصيلة؛ والحق في الاعتراف بشخصيته القانونية
مواد العهد:	المواد ٧ و٩ و١٠ و١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٣٩/٢٠٠٥، المقدم إليها من سيد أحمد عابر (تمثله المحامية نصيرة دوتور) أصالةً عن نفسه وباسم أبيه عبد القادر عابر وأخته زينة عابر، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث وِدجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ الوارد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ هو سيد أحمد عابر، وهو مواطن جزائري وُلِد عام ١٩٦٢ في الجزائر، ويقيمحالياً في فرنسا. ويقول إنه وأباه عبد القادر عابر، المتوفى عام ١٩٩٩، وأخته زينة عابر، المقيمة في الجزائر، وقعوا ضحايا لانتهاكات الجزائر لأحكام المواد ٧ و٩ و١٠ و١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ فيما يتعلق بالجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وتمثل صاحب البلاغ المحامية، نصيرة دوتور.

١-٢ وبناءً على المعلومات التي تلقتها اللجنة، استرعى المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ انتباه الدولة الطرف إلى الحق في تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد وذكَّر بأنه لا يجوز أن يتعرض الأفراد وأقرباؤهم للتخويف بسبب تقديم بلاغ إلى اللجنة.

الخلفية الوقائعية

٢-١ في ليلة يوم ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، تعرض صاحب البلاغ، وهو الأمين العام السابق لبلدية بير الجير في وهران، للتوقيف في مترله من قبل أفراد من قوات الأمن العسكري يرتدون زياً مدنياً. ومن وقع صدمة هذا التوقيف المتسم بالعنف الذي وقف عليه أبو صاحب البلاغ، عبد القادر عابر، شاهداً، أصيب بنوبة قلبية. واقتيد صاحب البلاغ إلى مركز الشرطة في وهران حيث تعرض للضرب والتعذيب لعدة ساعات بقصد انتزاع اعتراف منه بانتمائه إلى جماعات مسلحة. فاستسلم في نهاية المطاف وأدلى باعترافات زائفة. ووقع محضر أقواله دون العلم حتى بمحتواه. واعتُقِل بعدئذ في زنزانة في مركز الشرطة مدة ثلاثة أيام دون أي سند قانوني.

٢-٢ وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، نُقِل صاحب البلاغ إلى مخيم ركان للاعتقال الواقع في جنوب الجزائر. وفي ذلك المخيم، اعتُقِل في خيمة مساحتها ٨ أمتار مربعة مع أكثر من اثني عشر سجيناً في ظروف مهينة ولا إنسانية. وكان المخيم خالياً من المرافق الصحية. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، نُقِل صاحب البلاغ إلى مخيم واد الناموس الواقع في جنوب غرب البلاد، حيث كانت ظروف الاعتقال كذلك صعبة للغاية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، عُلقت تراخيص الزيارة الصادرة من الولاة لأسر المعتقلين في المخيم.

٢-٣ وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، نُقِل صاحب البلاغ سراً إلى مخيم تامنراست في عين مكِّيل. وجرت عملية النقل في ظروف لا إنسانية، حيث نُقِل السجناء مكبلي الأرجل والأيدي على متن طائرة عسكرية. ومرة أخرى، كانت ظروف الاعتقال في ذلك المخيم مهينة. وأخفت السلطات العسكرية أمر اعتقاله هناك عن أسرته. ولم تعلم به إلاَّ بفضل مكالمة هاتفية من أب لأحد المعتقلين هناك مقيم في الجزائر العاصمة كان لديه إذن زيارة.

٢-٤ وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وعقب الإعلان عن مرسوم عفو أصدره الرئيس زروال، أُفرِج عن صاحب البلاغ بعد ثلاث سنوات وتسعة أشهر من الاعتقال دون محاكمة أو قرار صادر عن هيئة قضائية. ولازمته آثار بدنية فظيعة نجمت عن هذا الاعتقال (آلام حادة في الظهر واعوجاج الحاجز الأنفي ومشاكل بصرية). وبعد إطلاق سراحه، خضع للمراقبة القضائية وحُرِم من حقوقه المدنية وتعرض لمضايقات مستمرة من قبل أفراد الشرطة في مركز الشرطة بوهران.

٢-٥ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تعرض صاحب البلاغ للاختطاف في وهران من قبل ثلاثة أفراد من قوات الأمن العسكري. واقتيد إلى مركز ماجينتا، وهو معتقل تابع لمديرية الأمن العسكري يُعرف بكونه مكاناً للتعذيب. واستنطقه العقيد حمو والرائد بودية بخصوص هجوم إرهابي وقع في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وأثناء الاستنطاق، طُرِح أرضاً وتعرض للركل والسب. وصبيحة اليوم التالي، استُنطِق مجدداً وضُرِب عدة ساعات بأسلاك حديدية وخراطيم بلاستيكية وهراوات وأسلاك كهربائية. كما تعرض لصعقات كهربائية. وفي نهاية هذا اليوم الأول من التعذيب، لم يعد صاحب البلاغ قادراً على الكلام ولا على الحركة. وفي اليوم التالي، خضع مرة أخرى للتعذيب. وهدده معذبوه باغتصابه وغطسوا رأسه في حوض ماء قذر وخنقوه بحبل وصعقوه بالكهرباء في خصيتيه. وخلال نحو ثلاثة أشهر، أُخضِع صاحب البلاغ لنمط من ضروب التعذيب المماثلة. وخلال الشهرين الأخيرين، أضحت الآلام حادة لدرجة لم يعد معها يستطيع النوم أكثر من عشر دقائق دون أن يستيقظ بسببها.

٢-٦ وفي أعقاب الأشهر الثلاثة الأولى من اعتقاله في مركز ماجينتا، نُقِل إلى "غرفة ظلماء" كعقاب على محاولته الاتصال بالمعتقلين الآخرين. وأمضى ثلاثة أشهر في تلك الزنزانة في الظلام الدامس، معزولاً ومحاطاً بالجرذان وفريسةً للقمل. وخلال هذه الأشهر الثلاثة، لم يتناول سوى قطعة خبز أو مغرفة حساء مرة كل يومين. وبعد هذه الأشهر الثلاثة من العزلة، استُنطِق صاحب البلاغ وعُذِّب مرة أخرى. وأُجبِر على شرب عدة لترات من سوائل مخلوطة تتشكل أساساً من ماء جافيل (javel). كما تعرض للضرب وعُلِّق في السقف من معصمه. وكانت ظروف الاعتقال مهينة وغير صحية. وعانى أيضاً من فترات حرمان من الطعام امتدت إلى أسبوع.

٢-٧ ولم تعلم أسرة صاحب البلاغ بمكان اعتقاله إلاّ بعد ثلاثة عشر يوماً بعد اختطافه وذلك بفضل شهادة معتقل آخر في مركز ماجينتا أُفرِج عنه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وكانت أسرة صاحب البلاغ ضحية للتخويف من قبل السلطات: فقد استُدعي أبوه، عبد القادر عابر، مرتين إلى مركز الشرطة بوهران يومي ١٦ و٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وقامت زينة عابر، أخت صاحب البلاغ، بعدة مساعي من أجل العثور على أخيها. ففي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قدمت التماساً إلى عميد المنطقة العسكرية الثانية بوهران وآخر إلى رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدمت أيضاً التماساً إلى المدعي العام بالمحكمة العليا في الجزائر العاصمة ورسالة إلى وزير العدل. وذهبت كل هذه المساعي سُدى حيث نفت السلطات اعتقال صاحب البلاغ في مركز ماجينتا وشددت على أنه فر وأن "دوائر الدولة غير مسؤولة".

٢-٨ وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨، أفرجت السلطات عن صاحب البلاغ من مركز ماجينتا شريطة "ألاَّ يتحدث للصحافة وألاَّ يقدم شكوى وألاَّ يتواصل مع الناس" تحت طائلة التهديد بالقتل. وقُدِّمت له ورقة وقعها دون أن يتسنى له وقت لقراءة محتواها. وعقب الإفراج عنه، أقام لدى أخته، زينة عابر. ولدى لقائه بأبويه، صُدِم أبوه بهيئته لدرجة أنه أصيب بأزمة قلبية ثانية. وعلى إثر هذه الأزمة القلبية، أصيب بالشلل وتوفي بضعة أشهر بعد ذلك في ٩ آذار/مارس ١٩٩٩.

٢-٩ وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، استدعي صاحب البلاغ، وكذلك أخته التي كانت تأويه، إلى مركز الشرطة. واقترح عليه ضابط الشرطة الذي استقبلهما، أن يوقع إقراراً يعترف فيه بأن ظروف اعتقاله في مركز ماجينتا كانت حسنة وأنه لم يتعرض للتعذيب ووعده بألا يُعرّض من جديد للمضايقة في حال التوقيع. ووقع صاحب البلاغ هذا الإقرار.

٢-١٠ واستدعيت أسرة صاحب البلاغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى مركز الشرطة وإلى مديرية الدرك في وهران. ولخوف صاحب البلاغ على حياته، فإن الإجراء الوحيد الذي قام به هو بعث رسالة إلى المدعي العام في النيابة العامة بوهران في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، طلب فيها "حماية الدولة ووضع حد لملاحقة الدوائر الأمنية له". وردّاً على هذه الرسالة، تلقى في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إخطاراً من المدعي العام في النيابة العامة بوهران دعاه فيه إلى توجيه التماسه إلى المديرية العامة للأمن الوطني في الجزائر العاصمة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، استجاب صاحب البلاغ لاستدعاء برفقة محام. واستجوبه رجال الدرك بخصوص اعتقاله في مركز ماجينتا. فتحدث عن ضروب التعذيب التي تعرض لها ووقع محضراً. غير أنه لم يتخذ أي إجراء بشأن هذه المسألة.

٢-١١ وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، وبعد أن حصل صاحب البلاغ أخيراً على جواز سفر، غادر إلى فرنسا حيث حصل على اللجوء السياسي في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بالمادة ٧، يشدد صاحب البلاغ على ظروف الاعتقال في مخيمي ركان وواد الناموس بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤ والتي كانت قاسية للغاية (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه) وتراوحت "بين ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتعذيب". كما يشدد على أن اعتقاله السري في مخيم تامنراست في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٥، ثم اختفاءه القسري واعتقاله السري في مركز ماجينتا عام ١٩٩٧ تشكل انتهاكاً للمادة ٧. ويذكّر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أقرت بأن الوقوع ضحية لاختفاء قسري يمكن اعتباره معاملة لا إنسانية أو مهينة[(١)]. ويشدد على أنه وقع في مركز ماجينتا ضحية لصنوف خطيرة من التعذيب على يد أفراد خاضعين لسلطة الدولة وأنه يعاني اليوم من آثار بدنية ونفسية متعددة: فقد اضطر للخضوع لعملية جراحية في الأنف وركّب أسناناً اصطناعية وارتدى نظارات. وأخيراً، يرى صاحب البلاغ أن التهديدات بالقتل ومناورات التخويف التي قام بها في حقه قبل الإفراج عنه من مركز ماجينتا وبعده موظفون تابعون للدولة ينبغي اعتبارها انتهاكاً للمادة ٧.

٣-٢ وفيما يخص أسرة صاحب البلاغ، يشدد على أن أباه، عبد القادر عابر، عانى بشكل خاص بسبب اختطاف ابنه وسنوات اعتقاله الطويلة وما تعرض له من ضروب التعذيب ومن التهديدات وأشكال التخويف. فقد أصيب بنوبتين قلبيتين لكليهما صلة بهذه الأحداث. وقامت زينة عابر، أخت صاحب البلاغ، بمعظم المساعي الرامية إلى العثور عليه وهي التي بالتالي تحملت أكثر مناورات التخويف التي قام بها العسكريون وأفراد الشرطة. وبسبب هذا الضغط، عانت من مشاكل صحية عديدة ومن حالة إجهاض وانهيار عصبي. ويذكّر صاحب البلاغ بأن اللجنة أقرت بأن اختفاء قريب يمكن أن يشكل فيما يتعلق بالأسرة انتهاكاً للمادة ٧[(٢)].

---

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لاوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، تشيشيمي ضد زاير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٥-٥.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كينتيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للجزائر، CCPR/C/79/Add.95، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، الفقرة ١٠.

٣-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩، يذكِّر صاحب البلاغ بأنه لم يمثل قط خلال الفترة الممتدة بين توقيفه في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ والإفراج عنه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أمام قاض أو سلطة أخرى يخول لها القانون ممارسة المهام القضائية. كما أن اختطافه ثم اعتقاله السري في مخيم ماجينتا من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٨ تما دون حكم قضائي خلافاً للضمانات المنصوص عليها في المادة ٩. ويحتج باجتهاد اللجنة الذي مفاده أن أي اعتقال غير معترف به لفرد يشكل إنكاراً تاماً للحق في الحرية والأمن الذي تكفله المادة ٩[٣].

٣-٤ وبخصوص المادة ١٠، يرى صاحب البلاغ أن ظروف الاعتقال (الحالة المزرية وغياب مرافق صحية وانعدام الطعام واكتظاظ الزنزانات) في المراكز المختلفة التي كان من نزلائها تشكل انتهاكاً لها.

٣-٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٦، يرى صاحب البلاغ أن اختفاءه القسري يشكل من حيث الجوهر إنكاراً للحق في الاعتراف في جميع الأماكن بشخصيته القانونية. ويحتج بالإعلان المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بحماية أي شخص من الاختفاء القسري[٤].

٣-٦ وفيما يخص الفقرة ٣ من المادة ٢، يذكِّر صاحب البلاغ بأنه حُرِم من حقوقه بسبب التهديدات الصادرة عن أفراد وُلوا سلطة الدولة. فمن أجل الإفراج عنه من مركز ماجينتا، اضطر لتوقيع وثيقة تلزمه بالإقرار بأنه عومل معاملة حسنة خلال اعتقاله. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطابع السري لاعتقاله في مخيمي واد الناموس وماجينتا لم يتح لا له ولا لأسرته الاستفادة من سبيل انتصاف فعال.

٣-٧ وفيما يخص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكِّر صاحب البلاغ بأنه، حسب اجتهاد ثابت للجنة، لا يتعين استنفاد سوى سبل الانتصاف الناجعة والفعالة والمتاحة حسب المفهوم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢[٥]. وفي هذه الحالة، يبدو من الظروف المحيطة بمختلف اعتقالات صاحب البلاغ أنه كان يستحيل عليه القيام بإجراءات على الصعيد القضائي دون تعريض حياته وأمن أسرته لأخطار جسيمة. ويرى صاحب البلاغ أنه لم تكن وقت الإفراج عنه من مركز ماجينتا سبل انتصاف "متاحة" بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد والمادة ٥ من البروتوكول الاختياري واجتهاد اللجنة.

---

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٧٧/٨، وايزمان وبيردومو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الفقرة ١٦؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، كونتيريس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨١، آريفالو ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، باوتيستا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، تشابارو ومن معه ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٦.

(٤) انظر أيضاً الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للجزائر، CCPR/C/79/Add.95، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، الفقرة ١٠.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٨٣/١٤٧، آرزواذا غيلبوا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢.

٣-٨ ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تلتمس من الدولة الطرف أن تأمر بإجراء تحقيقات مستقلة بغرض تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى السلطات القضائية المختصة، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. كما يطالب بتعويض ملائم له ولأسرته.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أنه جرى ملاحقة صاحب البلاغ من قبل النيابة العامة للجمهورية في وهران لتشكيله في شباط/فبراير ١٩٩٢ حشداً مع أشخاص آخرين ومهاجمة سيارات الشرطة بالحجارة. وقُدِّم مع شركائه في التهمة إلى محكمة الجنح بوهران التي أصدرت في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ حكماً بالإفراج عن جميع المدانين. ولدى استئناف النيابة العامة، أكدت محكمة وهران هذا الحكم في مرحلة الاستئناف.

٤-٢ وبخصوص الإشارة إلى الفترة التي قضاها صاحب البلاغ في مراكز الاعتقال الإداري، تشدد الدولة الطرف على أن مكافحة الإرهاب اقتضت اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة حالة التمرد والتخريب التي نشأت عام ١٩٩٢. ومن ثمة قضت المادة ٥ من المرسوم المتعلق بإقرار حالة الطوارئ بأن وزارة الداخلية يمكنها أن تقرر "وضع أي شخص بالغ يتبين أن نشاطه يشكل خطراً على النظام العام والأمن العام وحسن سير المصالح العامة في مركز أمني في مكان محدد". وقد أُفرج بعد دراسة الوضع عن جميع من مسهم هذا التدبير الاستثنائي والمؤقت والمطبَّق في إطار أحكام القانون الجزائري. وقد أُحيطت الأسر بانتظام علماً بأماكن وظروف اعتقال أقربائها. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أُغلِقت جميع مراكز الاعتقال الإداري.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن نصوص تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المعتمد باستفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تهدف إلى التكفل بجميع ضحايا هذه المأساة الوطنية وتأمين الرعاية الاجتماعية التي توفرها الدولة لمن يحق لهم ذلك. وعلى سبيل المثال، توضح الإجراءات التي تتيح إعادة إدماج أو تعويض من مستهم تدابير التسريح الإدارية نظراً لأعمال تتصل بهذه المأساة الوطنية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يلاحظ صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن الدولة الطرف احتجت بالمادة ٥ من المرسوم ٩٢-٤٤ المتعلق بإقرار حالة الطوارئ في الجزائر، ولكنها لا توضح كيف شكل صاحب البلاغ خطراً يبرر اعتقاله نحو أربع سنوات. ويذكِّر بأن محكمة الجنح بوهران في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ برأته ولم يستفد سوى من بضعة أيام من الحرية قبل أن يُنقَل دون إبداء سبب إلى مخيم ركان للاعتقال في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢. وبالتالي، فإن تأكيد قرار حكم الإفراج الصادر عن محكمة وهران في آذار/مارس ١٩٩٢ صدر بينما كان صاحب البلاغ قد نُقِل إلى "مركز أمني". ويطعن صاحب البلاغ في تحجج الدولة الطرف بأن اعتقاله جرى "في إطار احترام أحكام القانون الجزائري". ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم عناصر تدعم تأكيدها بأن "الأسر كانت على علم بشكل منتظم بأماكن وظروف اعتقال أقاربها". ويمكن أن تشهد أسرة صاحب البلاغ على أنها لم تعلم قط بأنه نُقِل في شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى مخيم تامنراست حيث اعتُقِل سراً حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وليس حتى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وهو التاريخ الذي تدعي الدولة الطرف أنه أُغلِقت فيه جميع المراكز الأمنية.

٥-٢ وفيما يتعلق بالاتهامات الخطيرة المتصلة بالاختفاء القسري لصاحب البلاغ وبضروب التعذيب المتعددة التي تعرض لها في مركز ماجينتا، يلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح لهذا الموضوع. ويذكِّر بأن اجتهاد اللجنة يضع على عاتق الدولة الطرف عبء تقديم عناصر لتكذيب ادعاءات صاحب البلاغ. وعلى أية حال، فإن النفي الصريح أو الضمني لن يفيد الدولة الطرف[٦].

٥-٣ وفيما يخص الردود المقدمة من الدولة الطرف التي تذكر فيها بتفاصيل تدابير رد الاعتبار المتخذة في إطار النصوص التطبيقية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية المعتمد باستفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يلاحظ صاحب البلاغ أن هذه العناصر لا توضح في شيء الاتهامات الموجهة إلى الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وكما يتعين عليها بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تيقنت اللجنة من أن المسألة ليست قيد النظر في هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

٦-٣ وفيما يتعلق بأسرة صاحب البلاغ، تدرك اللجنة الألم والأسى اللذين من الممكن أن يكونا قد عانت منهما بسبب الاعتقالات السرية وضروب المعاملة السيئة التي تعرض لها. ومع ذلك، ترى أنه لم يجر بالقدر الكافي إثبات علاقة سببية مباشرة بين هذه المعاناة وضروب المعاملة السيئة التي تعرض لها صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم، لأغراض المقبولية، ادعاءه أن الوقائع التي أُخطرت بها تشكل فيما يتعلق بأسرته انتهاكاً للمادة ٧. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي اعتراض على مقبولية باقي البلاغ. وبناءً على المعلومات المتاحة لها، تخلص إلى أنه لا يوجد أي عائق يحول دون مقبولية البلاغ وتعلن بالتالي قبوله.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الخطية التي قدمها إليها الطرفان، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتذكِّر اللجنة بأن عبء الإثبات لا يقع على صاحب البلاغ وحده، لا سيما وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دائماً في إمكانية الوصول إلى عناصر الإثبات وأن الدولة الطرف كثيراً ما تحوز وحدها المعلومات

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كينتيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١١.

اللازمة[٧]. وتفيد الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً أن الدولة الطرف يتعين عليها أن تحقق بحسن نية في جميع ما يُقدم من ادعاءات بارتكاب انتهاكات للعهد ضدها وضد ممثليها وأن تحيل إلى اللجنة المعلومات التي تحتفظ بها. وفي الحالات التي يكون فيها صاحب البلاغ قد أبلغ الدولة الطرف بادعاءات مدعومة بشهادات جدية والتي يتوقف فيها أي توضيح إضافي على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة الطرف وحدها، يجوز للجنة اعتبار تلك الادعاءات ذات أساس إذا لم تفندها الدولة الطرف بتقديمها أدلة وتوضيحات شافية.

٧-٣ وفيما يتعلق بالتظلم من الحبس الانفرادي، تدرك اللجنة مدى المعاناة الذي يشكله الحبس دون الاتصال بالعالم الخارجي مدة غير محددة. وتذكر في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧ التي توصي فيها الدول الأطراف باعتماد قوانين تحظر الحبس الانفرادي. وتلاحظ أن صاحب البلاغ يقول إنه نُقِل في شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى مخيم تامنراست حيث أودع في الحبس الانفرادي حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. كما يقول إنه اختُطِف في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وحبس حبساً انفرادياً حتى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت بالاحتجاج بالمادة ٥ من المرسوم المتعلق بإقرار حالة الطوارئ التي تخول "وضع أي شخص بالغ يتبين أن نشاطه يشكل خطراً على النظام العام والأمن العام وحسن سير المصالح العامة في مركز أمني في مكان محدد" وقالت إن أسر المعتقلين كانت على علم بأماكن وظروف اعتقال أقربائها. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ المفصلة بالقدر الكافي. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن إبقاء صاحب البلاغ رهن الاعتقال ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي أمر يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد[٨].

٧-٤ وبخصوص ادعاءات التعرض للتعذيب في مركز ماجينتا، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد عليها. وترى أن الملابسات المحيطة باعتقال صاحب البلاغ وادعاءاته التعرض للتعذيب عدة مرات في مركز ماجينتا، في غياب رد من الدولة الطرف، تدعو بقوة إلى الاعتقاد بأنه تعرض لضروب من المعاملة السيئة. فلم تتلق اللجنة من الدولة الطرف أي عنصر يتيح تفنيد تلك الادعاءات. وتخلص إلى أن ضروب المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ في مركز ماجينتا تشكل انتهاكاً للمادة ٧.

٧-٥ وفيما يتعلق بالتظلم من انتهاك المادة ٩، يتبين من المعلومات المعروضة على اللجنة أن صاحب البلاغ تعرض للتوقيف في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في وهران على أيدي موظفين تابعين للدولة الطرف. وفي غياب توضيحات كافية من الدولة الطرف بخصوص ادعاءات صاحب البلاغ الذي يقول إن حبسه الانفرادي حتى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ كان تعسفياً وغير قانوني، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩[٩].

---

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، كونتيريس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لاوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥.

٧-٦ وفيما يخص الادعاء بحدوث انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، تذكر اللجنة بأن الحق في المثول "على وجه السرعة" أمام هيئة قضائية يعني ألاَّ يتجاوز الأجل بضعة أيام، وأن الحبس الانفرادي في حد ذاته يمكن أن يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩[١٠]. وتحيط علماً بتحجج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ مثُل أمام محكمة الجنح بوهران التي أصدرت في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ حكماً بالإفراج عنه. وحسب الدولة الطرف، أيدت محكمة وهران في آذار/مارس ١٩٩٢ هذا الحكم بعد استئنافه. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ كان في غضون ذلك قد تعرض للتوقيف في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ رغم الحكم بالإفراج عنه وبقي رهن الاعتقال حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يمثل قط أمام قاض خلال فترة اعتقاله الثانية الممتدة من ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨. وترى اللجنة أن فترتي الاعتقال هاتين، اللتين بلغتا على التوالي ثلاث سنوات وثمانية أشهر وخمسة أشهر، تشكلان، في حالة صاحب البلاغ وفي غياب توضيحات شافية من الدولة الطرف أو أي مبرر آخر في ملف القضية، انتهاكاً للحق المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩.

٧-٧ وبخصوص التظلم من انتهاك المادة ١٠، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن ظروف الاعتقال في المراكز المختلفة التي اعتُقِل فيها كانت لا إنسانية. ففي مخيم ركان للاعتقال حيث اعتُقِل صاحب البلاغ بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه ١٩٩٢، كان في خيمة مساحتها ٨ أمتار مربعة مع أكثر من اثني عشر سجيناً في ظروف مهينة ولا إنسانية. وكانت تخلو من مرافق صحية. وفي الفترة المتراوحة بين حزيران/يونيه ١٩٩٢ وشباط/فبراير ١٩٩٤، اعتُقل صاحب البلاغ في مخيم واد الناموس حيث كانت ظروف الاعتقال كذلك صعبة للغاية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، عُلقت تراخيص الزيارة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، نُقِل صاحب البلاغ إلى مخيم تامنراست في ظروف لا إنسانية، حيث نُقِل السجناء مكبلي الأرجل والأيدي على متن طائرة عسكرية. وخلال فترة اعتقاله الثانية في مركز ماجينتا بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وآذار/مارس ١٩٩٨، قضى ثلاثة أشهر في زنزانة حالكة الظلام، معزولاً ومحاطاً بالجرذان وفريسة للقمل. وخلال هذه الأشهر الثلاثة، لم يتناول سوى قطعة خبز أو مغرفة حساء مرة كل يومين. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن المحرومين من الحرية ينبغي ألاَّ يتعرضوا لأنواع من الحرمان أو الإكراه عدا تلك التي هي من صميم الحرمان من الحرية وينبغي أن يعامَلوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم[١١]. وفي غياب معلومات من الدولة الطرف بشأن ظروف اعتقال صاحب البلاغ في المراكز المختلفة التي اعتُقِل فيها، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠[١٢].

٧-٨ واحتج أصحاب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تفرض على الدول الأطراف الالتزام بأن تكفل لجميع الأفراد سبل انتصاف تكون في المتناول وفعالة وقابلة للتنفيذ لتعزيز هذه الحقوق. وتعير اللجنة أهمية لمسألة إنشاء

---

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، ماركيس دي موريس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٦.

(١١) انظر التعليق العام رقم ٢١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٠، الفقرتان ٣ و٤.

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، جورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢.

الدول الأطراف لآليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في الشكاوى من وقوع انتهاكات للحقوق في القانون المحلي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١ الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن عدم إجراء دولة طرف لتحقيق بشأن انتهاكات مفترضة قد يشكل في حد ذاته انتهاكاً واضحاً للعهد[١٣]. ومن حيث الجوهر، تظهر المعلومات المتاحة للجنة أن صاحب البلاغ لم يُتح له سبيل انتصاف فعال وتخلص إلى أن الوقائع التي أُخطِرت بها تنم عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ والمادة ٩.

٧-٩ وفي ضوء الاستنتاجات الواردة أعلاه، لا ترى اللجنة أنه من اللازم النظر في الشكوى المقدمة بموجب المادة ١٦ من العهد.

٨- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تنم عن وقوع انتهاك للمادة ٧ وللفقرتين ١ و٣ من المادة ٩، مقروءةً بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩- وترى اللجنة أنه يحق لصاحب البلاغ، طبقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن يستفيد من سبيل انتصاف فعال. ويجب على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لكي (أ) يُشرع في إجراءات جنائية من أجل أن يتابع ويدان كما ينبغي المسؤولون عن ضروب المعاملة السيئة التي تعرض لها صاحب البلاغ بالنظر إلى البيانات الواردة في البلاغ و(ب) يحظى بالشكل المناسب من جبر الضرر بما في ذلك في شكل تعويض. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدولة الطرف أن تحرص على ألاَّ يتكرر حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا قد حصل انتهاك للعهد وتعهدت، طبقاً للمادة ٢ منه، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ عندما يثبت وقوع انتهاك، فإنها تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في أجل أقصاه ٩٠ يوماً، معلومات بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(١٣) انظر الفقرة ١٥.